

على من تجب زكاة تجارة التصريف وهل يشترط الحول في عروض التجارة؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (57311)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل تقوم بعض التجارات على البيع بالتصريف ستكون عند التاجر بضاعة يبيعهها ثم يأخذ الربح ويسدد لصاحب البضاعة كيف تكون الزكاة في هذه الصورة هل تكون على البائع بالتصريف ام تكون الزكاة - [00:00:00](#) في ذمة ما لك البضاعة كل عليه ما يخصه كل واحد ما يخصه. البضاعة ذي ليست مستقرة عند واحد منهما عند حولان الحول ينظر فيما عنده ويزكي يزكي السيولة كما يقال - [00:00:30](#) المال الذي لان البضاعة هذه غير يعني لم يحل عليها الحول لا عند التاجر ولا عند الاخر لانها متحركة فعليه ينظر فيما عنده في وقت الزكاة ينظر فيما عنده من السيولة ويزكيه - [00:00:59](#) ويقيم ما عنده كذلك يقيمه او يقومه نعم ويقول احسن الله اليك وهل يشترط في عروض التجارة الحول فيها اذا كانت من قبيح مما ينتظر بها والى البضاعة واما المدير يسمى مدير صاحب العروض المتحركة يسمى مدير. وذاك الاخر متربص - [00:01:37](#) المتربص لابد ان يحول يحول الحول على في الحقيقة بالتأمل انه اذا الحول وجاء وقت الزكاة فانه يحصي ما عنده من المال من النقود ومن العروض يقومها وان لم يحل عليها الحول - [00:02:47](#) لانها متحركة ما تستقر يعني بعض البضاعة عندها اخراج الزكاة يكون لها شهر عنده او شهرين او ما اشبه ذلك فلا تجب الزكاة في عين لا يشترط الحول ان لا يشترط في عين العروض ان يحول عليها الحول - [00:03:18](#) لان عند المدير الذي بضاعته متحركة يبيع ويستلم ويسوق وما الى ذلك لا لا يحول لكن عندما يأتي وقت الزكاة يقوم ما عنده من تجارة نعم - [00:03:41](#)